

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



التاريخ / / ٢٠٠

جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

قرار وزاري

رقم (٢١) بتاريخ ٧ / ٢ / ٢٠١٠

وزير التربية والتعليم :

بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ،
وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ،
وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٠ بشأن الجمعيات التعاونية التعليمية ، ولائحته التنفيذية ،
وتعديلاتها ،
وعلى القرار الوزاري رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ بشأن التعليم الخاص ،
وعلى القرار الوزاري رقم ٥٣٩ لسنة ١٩٩٨ ،
وتحقيقاً للصالح العام ،
وتأكيداً لفرس روح الانتماء للوطن .

تقرر :

المادة الأولى :

تلتزم جميع المدارس الرسمية والخاصة والدولية بأن يقوم الطلاب المقيدون بها
بتحية العلم وترديد النشيد الوطني المصري أثناء طابور الصباح اليومي .

المادة الثانية :

تلتزم المدارس الأجنبية بمصر بتطبيق أحكام المادة الأولى من هذا القرار بالنسبة
للطلبة المصريين المقيدون لديها .

المادة الثالثة :

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى جميع الجهات المعنية - كل فيما
يخصه - تنفيذه ويلغى كل ما يخالفه أو يتعارض معه .

وزير التربية والتعليم

(مختور) أحمد زكي بكر

